

Distr.: General  
5 May 2017  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٥ \*\*

المقدم من: ييمالا دهاكال ورايندرا دهاكال ومانجيما دهاكال

(يمثلهم المحامي، السيد فيليب غرانت من الرابطة  
السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL))

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ وراجندرا دهاكال (وهو زوج ييمالا  
صاحبة البلاغ الأولى)، وشقيق رايندرا (صاحب  
البلاغ الثاني)، ووالد مانجيما (صاحبة البلاغ الثالثة))

الدولة الطرف: نيبال

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي  
للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢  
آب/أغسطس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن  
عاشور، والسيدة إلز براندز كيهريس، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد  
كريستوف هاينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامرتم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان  
لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس،  
والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07256(A)



\* 1 7 0 7 2 5 6 \*

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ وحق الطفل في الاستفادة من تدابير الحماية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: ٢(٣) و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و٢٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(ب)

١- أصحاب البلاغ هم بييمالا ورايندرا ومانجيما دهاكال، وهم زوجة راجندرا دهاكال وشقيقه وابنته. وقد قدموا البلاغ بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن راجندرا دهاكال. وهم مواطنون نيباليون مولودون في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، على التوالي. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق راجندرا دهاكال بمقتضى المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦، منفردة ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد، وحقوق بييمالا ورايندرا دهاكال بمقتضى المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) وحقوق مانجيما دهاكال بمقتضى المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(٣) و ٢٤(١) من العهد. وقد دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ شهدت حالة حقوق الإنسان تراجعاً ملحوظاً في الدولة الطرف نتيجة للنزاع المسلح الذي نشب فيها في عام ١٩٩٦ بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وارتكبت جميع الأطراف فظائع، بمن فيها الشرطة والجيش النيبالي الملكي، وأصبحت حالات الاختفاء القسري ظاهرة واسعة الانتشار<sup>(١)</sup>. وتشير مصادر موثوقة إلى وقوع عدد كبير من حالات الاختفاء القسري في نيبال في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>. وكان الضحايا أساساً من المتعاطفين مع الماويين أو المؤيدين لهم، وأكثرهم من الطلاب ورجال الأعمال والمزارعين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

٢-٢ ولدى راجندرا دهاكال وصاحبة البلاغ الأولى (بييمالا دهاكال) ثلاثة أطفال. وراجندرا دهاكال هو واحد من المدافعين عن حقوق الإنسان وعضو في نقابة المحامين النيبالية. وعمل في مكتب للمحاماة يدعى مركز الخدمات القانونية التقدمي وتولى رئاسة فرع منطقة غوركا التابع لمخلف حماية حقوق الإنسان. وكان أيضاً حتى عام ١٩٩٥ أمين المنطقة في الجبهة الشعبية

(١) يشير أصحاب البلاغ إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن بعثته إلى نيبال (الوثيقة: E/CN.4/2005/65/Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن بعثته إلى نيبال (E/CN.4/2006/6/Add.5).

(٢) يشير أصحاب البلاغ إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ومخلف الدفاع *Waiting for Justice: Unpunished Crimes from Nepal's Armed Conflict* (New York, Human Rights Watch, 2008), p. 11.

(٣) انظر E/CN.4/2005/65/Add.1.

المتحدة، وهي منظمة جامعة لمختلف المجموعات الشيوعية. واستقال من هذا المنصب عندما بدأ الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) النزاع المسلح في شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي الفترة ما بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٦، احتجزته الشرطة النيبالية بصورة غير مشروعة وأطلق سراحه بأمر من المحكمة المحلية في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأثناء احتجاجه تعرض لسوء المعاملة والتعذيب ومنع تقريباً من الاتصال بالعالم الخارجي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفي إطار قضية قتل وسطو معروضة على محكمة مقاطعة تاناهاون، وُجِّهت إليه تهمة مهاجمة أفراد الشرطة وحمل متفجرات وفتح النيران بشكل عشوائي وقتل نائب مفتش الشرطة. وصدر أمر بتوقيفه واستدعائه. وفي ذلك الوقت، كان راجندرا دهاكال يعمل بنشاط محامياً في قضايا تتعلق بالتعذيب والمضايقة على أيدي موظفين حكوميين. وبعد صدور مذكرة التوقيف ضده، بدأ يتلقى تهديدات بالقتل من قوات الأمن. ونتيجة لذلك، أنهى مسيرته القانونية في آب/أغسطس ١٩٩٨ وتوارى عن الأنظار.

٣-٢ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، حضر راجندرا دهاكال برنامجاً توعوياً سياسياً خلف أبواب مغلقة في قرية جامدي بكيرينيتار في مقاطعة تاناهاون. وعندما توجه إلى مجرى جامدي، أُلقت الشرطة القبض عليه. وقبض أيضاً على شخصين آخرين، وهما ب. ب. ت. ون. د. أ.، وهما مدرسان في مدرسة ابتدائية، واقتيد الجميع إلى مخفر شرطة منطقة بيل شوتيرا. بيد أنهما فصلا عن راجيندرا دهاكال، الذي أودع الحبس الانفرادي. وكانت هذه هي المرة الأخيرة التي شوهد فيها. وبعد يومين، أطلق سراح المدرسين.

٤-٢ وفي الأيام التالية، سمعت صاحبة البلاغ الأولى شائعات عن إلقاء القبض على زوجها راجندرا دهاكال الذي شاهدته آخر مرة قبل شهر واحد في شيتوان. وبناء على طلبها، بدأ صاحب البلاغ الثاني (راجيندرا دهاكال) البحث عن شقيقه. وفي الفترة ما بين ١٢ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، زار صاحب البلاغ الثاني مخفر شرطة منطقة تاناهاون ومخفر شرطة منطقة نوالباراسي، ومخفر شرطة منطقة كاسكي في بوخاري وكتيبة الشرطة المسلحة في المدينة. وأبلغه الموظفون المسؤولون في جميع تلك الأماكن أن شقيقه نقل إلى مخفر شرطة آخر. وأبلغ في كتيبة الشرطة المسلحة ببخاري، أبلغ بأن راجندرا دهاكال نقل إلى مخفر شرطة منطقة غوركا. وزار صاحب البلاغ الثاني مخفر غوركا حيث أبلغ بأن راجندرا دهاكال كان هناك حقاً، لكن لم يسمح له بزيارته. وبعد أسابيع قليلة، التقى صاحب البلاغ الثاني بالمدرسين الاثنتين اللذين قبض عليهما مع شقيقه. وأخبراه بأن راجندرا دهاكال قبض عليه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ونقل إلى مخفر شرطة منطقة تاناهاون. ولا يزال مكان وجود راجندرا دهاكال مجهولاً منذ ذلك الحين. وكان صاحب البلاغ الثاني يطلع صاحبة البلاغ الأولى وأسرتها بانتظام على الخطوات التي كان يتخذها بحثاً عن زوجها.

٥-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ الثاني طلباً إلى محكمة نيبال العليا للمثول أمامها بالنيابة عن شقيقه، راجندرا دهاكال. وأصدرت المحكمة أمراً بالكشف عن أسباب التوقيف موجهاً إلى جهات منها وزارة الشؤون الداخلية ومقر الشرطة في ناكسال بكاتماندو ومخافر شرطة غوركا وكاسكي ونوالباراسي وتاناهاون وكتيبة الشرطة المسلحة في بخاري وكاسكي ومخفر شرطة منطقة بيل شوتيرا. وردت السلطات هناك بنفي الاحتجاز. ونفت أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ الثاني بأن ضباطاً من الشرطة قد أبلغوه بأن شقيقه نقل من أحد مرافق الشرطة إلى مرفق آخر (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه).

٦-٢ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدرت المحكمة العليا أمراً إلى مقر الشرطة بالبحث عن راجندرا دهاكال في جميع أماكن الاحتجاز وتسليمه إلى المحكمة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نفت الشرطة أي معرفة لها بالقضية وذكرت أن تهم القتل الموجهة ضد راجندرا دهاكال لا تزال معلقة في محكمة منطقة تاناهاون منذ عام ١٩٩٨ فيما يتصل باغتيال نائب مفتش الشرطة، وأنه مطلوب من الشرطة.

٧-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدمت إلى المحكمة العليا الإفادات الخطية التي أدلى بها المدرسان اللذان ألقى القبض عليهما مع راجندرا دهاكال. وأكدت الإفادات أن أفراداً من الشرطة بقيادة المفتش ك. ب. ر. قبضوا على راجندرا دهاكال في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأنه نقل إلى مخفر شرطة منطقة تاناهاون. وبعد ذلك، أبلغت وزارة الشؤون الداخلية المحكمة بأن راجندرا دهاكال لم يعثر عليه في مكان للاحتجاز.

٨-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقريراً عن بعثتها إلى نيبال أشارت فيه إلى أنها قد أطلعت على قضية راجندرا دهاكال (انظر E/CN.4/2001/9/Add.2، الفقرة ٤١). وفي عام ٢٠٠١، قدمت منظمة العفو الدولية قضيتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٤)</sup>. وأدرج اسمه أيضاً في قائمة المفقودين التي تتعدها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال<sup>(٥)</sup>، وفي قاعدة بيانات المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٦)</sup>.

٩-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن صاحبة البلاغ الأولى تشارك باعتدال منذ وقت طويل في أنشطة سياسية مع الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)؛ وأنها أصبحت، بعد اختفاء راجندرا دهاكال، تشارك بشكل كبير إلى جانب صاحب البلاغ الثاني في مجموعة تدعى جمعية أسر المختفين قسراً الذين تقف الدولة وراء اختفائهم؛ وأنه ألقى القبض عليها، في بداية عام ٢٠٠١، بسبب ارتباطاتها بالحزب الماوي. وأخبرها رجال الشرطة بأن زوجها قد قتل بالفعل على يد قوات الأمن وهددوها بأنها ستلقى المصير نفسه إذا واصلت مشاركتها في أنشطة الحزب الماوي. وظلت رهن الاحتجاز وتعرضت لإساءة معاملتها مراراً وتكراراً أثناء الاستجواب. وعصبت عيناها وكانت تضرب باستمرار على رأسها بعضاً. وبعد مرور ١٠ أيام، أطلق سراحها لكنها ألزمت بالحضور كل يوم سبت إلى مخفر الشرطة في تانتيبوخاري التابع للجنة التنمية القروية في بالونغتار في منطقة غوركا.

١٠-٢ وكان لانتشار العنف في نيبال تأثير سلبي في النظام القضائي ولم تتخذ أي خطوات إضافية بشأن قضية راجندرا دهاكال إلى حين انتهاء النزاع المسلح في عام ٢٠٠٦. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت المحكمة العليا، في سياق متابعة التماسات أمر الإحضار المعلقة بشأن حالات الاختفاء القسري، إنشاء فرقة عمل معنية بالتحقيق في حالات الاحتجاز، بقيادة

(٤) يشير أصحاب البلاغ إلى أن قضية راجندرا دهاكال قد ذكرت في التقارير التالية: E/CN.4/2002/79، الفقرة ٢٣١ و E/CN.4/2003/70 و Corr.1 و 2 (الفقرة ١٩٨) و E/CN.4/2004/58 (الفقرة ٢٢٢) و E/CN.4/2005/65 (الفقرة ٢٤٠).

(٥) يتضمن البلاغ نسخة من الاقتباس من قائمة اللجنة.

(٦) يتضمن البلاغ نسخة من وثيقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "الأشخاص المفقودون في نيبال: الحق في معرفة مصير المفقودين - قائمة محدثة في عام ٢٠١١" "Missing persons in Nepal: the right to know — updated" list 2011.

قاضٍ في محكمة الاستئناف، للتحقيق في أربع حالات اختفاء، منها حالة راجندرا دهاكال. وخلصت التحقيقات إلى أن فريقاً من الشرطة، يضم ما بين ١٠ و ١٢ شرطياً بقيادة المفتش ك. ب. ر من مخفر الشرطة في بيل شوتيرا في تاهون، ألقى عليه القبض، واقتيد إلى مركز شرطة المنطقة في بيل شوتيرا ثم تعرض للاختفاء. وأوصت فرقة العمل بتوجيه اتهامات جنائية ضد الجناة ومنح تعويضات لأفراد الأسر المتضررين من ذلك.

١١-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا قرارها بشأن التماسات أمر الإحضار التي تخص ٨٣ شخصاً مختفياً. وأحاطت المحكمة علماً بنتائج فرقة العمل وخلصت إلى أن أفراداً من قوات الأمن ألقوا القبض على راجندرا دهاكال وتسببوا في إخفائه، وأنه لا توجد أية معلومات عن مصيره ولا عن مكان وجوده<sup>(٧)</sup>. وأمرت المحكمة الحكومة، بجملة أمور منها، سن تشريعات لتعريف حالات الاختفاء القسري وتجريمها ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتقديم تعويضات إلى الضحايا وأسرهم.

١٢-٢ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقت صاحبة البلاغ الأولى ١٥٠ ٠٠٠ روية نيابية من مكتب رئيس شؤون منطقة بغوركا كتعويض مؤقت في إطار خطة وضعتها الحكومة بشأن تقديم تعويضات مؤقتة. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ الأولى ١٠٠ ٠٠٠ روية نيابية من وزارة السلم وإعادة الإعمار. بيد أن الحكومة لم تنفذ الأوامر الإضافية في الحكم. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يتخذوا أي إجراء آخر نظراً لعدم جدوى عرض القضية على الشرطة أو السلطات القضائية في ضوء الإفلات من العقاب السائد في البلد، كما يتبين من عدم تنفيذ قرارات المحكمة العليا.

١٣-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم اتخذوا جميع الخطوات الممكنة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، فإن سبل الانتصاف لم تكن فعالة وطال أمدتها بصورة غير معقولة. فقد استمرت الإجراءات بعد تقديم أمر الإحضار لأكثر من سبع سنوات، ولم ينفذ إلى اليوم قرار المحكمة العليا النهائي الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهو ما يشكل تأخيراً غير معقول بما يجعل إمكانية تقديم أي شكوى أخرى خطوة عديمة الجدوى. ورغم هذا القرار، لم تجر السلطات النيبالية أي تحقيق في ملابس اختفاء راجندرا دهاكال ولا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين. ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم لم يقدموا طلب بلاغ تحريات أولية إلى الشرطة لأنه لم يكن يشكل سبيل انتصاف فعالاً؛ ذلك أن بدء أي تحقيق جنائي لا يتأتى إلا بعد تسجيل هذا البلاغ، ولا يمكن تقديم هذا البلاغ إلا إذا كان متعلقاً بجرمة مدرجة في الجدول ١ من قانون قضايا الدولة الصادر في عام ١٩٩٢. ونظراً إلى عدم تدوين مسألة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية للدولة الطرف حتى الآن، فمن المستحيل على أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري تقديم بلاغ تحريات أولية عن تلك الأفعال. ومن المشكوك فيه أيضاً إن كانت هذه البلاغات تشكل وسيلة انتصاف فعالة، لأن الشرطة كثيراً ما كانت ترفضها من منطلق لسلطتها التقديرية. وعلاوة على ذلك، لا تعني عملية تقصي الحقائق المحتملة في سياق آلية العدالة الانتقالية عن إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء وإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم، وبالتالي لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف بمفهوم المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

(٧) يتضمن البلاغ نسخة من قرار محكمة نيبال العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وترجمته إلى الإنكليزية.

## الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ بأن راجندرا دهاكال وقع ضحية اختفاء قسري وأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع المادة ٢(٣) من العهد؛ وحقوق صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثاني بمقتضى المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع المادة ٢(٣)؛ وحقوق صاحبة البلاغ الثالثة (مانجيمها دهاكال) بمقتضى المادة ٧، مقروءة بالاقتزان مع المادتين ٢(٣) و ٢٤(١) من العهد.

٣-٢ وقد سلبت الشرطة النيبالية حرية راجندرا دهاكال تعسفاً في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وشوهد آخر مرة وهو على قيد الحياة في ظروف كانت حياته معرضة للخطر حين كان في قبضة موظفين حكوميين. وارتكبت أفعال اعتقاله التعسفي وإساءة معاملته وما أعقب ذلك من اختفاء قسري في سياق الممارسات المتفشية والمنهجية. ورغم أن قرار المحكمة العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أيّد نتائج فرقة العمل المعنية بالتحقيق في حالات الاحتجاز وخلص إلى أن راجندرا دهاكال اقتيد إلى مركز شرطة منطقة بيل شوتيرا ثم أخفته الشرطة قسراً، لم تنفذ أوامر المحكمة قط ولم يجر أي تحقيق شامل وفعال لمعرفة مصيره ومكان وجوده. وفي هذا السياق، يقع على عاتق الدولة الطرف عبء الإثبات لكي تبين أنها احترمت التزامها بضمان الحق في الحياة للشخص الذي يخضع لولايتها. وبناءً عليه، ونظراً لعدم إثبات الدولة الطرف خلاف ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأن اختفاء راجندرا دهاكال القسري يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادة ٦ من العهد.

٣-٣ ويرقى إيداع راجندرا دهاكال الحبس الانفرادي واختفاؤه القسري إلى معاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد. فالسلطات، بإبقائها على راجندرا دهاكال محتجزاً دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي منذ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تكون قد سلّمت أمره إلى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح أنه عانى كثيراً من كرب نفسي من جراء المصير الذي لاقاه، بسبب ملابسات اختفائه، بما في ذلك من جراء ما تعرض له سابقاً من سوء المعاملة في الاحتجاز والتهديدات بالقتل التي تلقاها من قوات الأمن بعد إصدار مذكرة توقيف بحقه.

٣-٤ وقد مضى ١٢ عاماً على سلب حرية راجيندرا دهاكال تعسفاً واقتياده إلى مخفر شرطة منطقة بيل شوتيرا وإخفائه القسري على أيدي رجال الشرطة. ويشكل حبسه الانفرادي الطويل الأمد في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. وحتى مع الإقرار بأن توقيفه جرى عملاً بمذكرة توقيف صحيحة، كالتى أصدرتها محكمة منطقة تاناهاون في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، فإن أي من الإجراءات المطلوبة بموجب القانون النيبالي والقانون الدولي لم يستوف. ولم يُقيّد احتجازه أو يسجل في أي سجل أو محضر رسمي ولم يره أقاربه بعد ذلك أبداً. ولم يُتهم بأي جريمة ولا جرى إحضاره أمام أي قاضٍ أو أي موظف مُخوّل له قانوناً ممارسة السلطة القضائية. ولم يكن بإمكانه اتخاذ إجراءات أمام المحكمة من أجل الطعن في شرعية احتجازه.

٣-٥ ويدفع أصحاب البلاغ بأن احتجاز راجندرا دهاكال التعسفي وحبسه الانفرادي واختفائه القسري فضلاً عن الظروف التي أخضعت لها الشرطة أفعال تشكل، في حد ذاتها، انتهاكات للمادة ١٠ من العهد.

٣-٦ وقد أفضى حبس راجندرا دهاكال انفرادياً واختفاؤه قسراً بعد ذلك وتقايس السلطات عن إجراء تحقيق فعال لمعرفة مكان وجوده ومصيره إلى حرمانه من حماية القانون منذ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مما حال دون تمتعه بحقوقه الإنسانية وحرياته. وبالتالي، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن استمرار انتهاك المادة ١٦ من العهد.

٣-٧ ورغم أن أصحاب البلاغ أبلغوا فوراً عن سلب حرية راجندرا دهاكال تعسفاً وعن اختفائه قسراً، وأن المحكمة العليا خلصت إلى أن الشرطة أخفته قسراً بالفعل، لم يُجر أي تحقيق تلقائي وفوري ونزيه وشامل ومستقل في أمر اختفائه، ولا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين حتى حينه. وعلاوة على ذلك، لم يجر، حتى اليوم، استدعاء أحد ولا اتهام أحد بسلب حريته تعسفاً وإخفائه قسراً وتعذيبه واحتمال وفاته وإخفاء رفاته بعد ذلك. وبناء على ذلك، تكون الدولة الطرف قد انتهكت ولا تزال تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

٣-٨ وقد انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثاني بمقتضى المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد، لأنهما تعرضا لألم ومعاناة شديدين بسبب إلقاء القبض تعسفاً على قريبهما واختفائه القسري لاحقاً، وكذلك بسبب ما ارتكبهته السلطات من أفعال وتقصير فيما يتعلق بمعالجة تلك المخالفات. وكان لاختفاء راجندرا دهاكال آثار عاطفية ونفسية خطيرة على الأسرة، ومن الواضح أنه أحل بتوازن الحياة الأسرية لصاحبة البلاغ الأولى وأثر سلباً على قدرتها على الوفاء بأعبائها المالية. وواجهت صاحبة البلاغ الأولى صعوبات في إعالة أطفالها وتعليمهم. وكان عليها تناول الأدوية من أجل التغلب على القلق والانهيارات العصبية المتكررة وما زالت متأثرة تأثراً شديداً باختفاء زوجها. وعانى صاحب البلاغ الثاني من عدم تعاون سلطات الشرطة المطلق وخشي على نفسه من أن يحتجز بسبب زيارته المتكررة وحرياته في مراكز الشرطة. وقرر في نهاية المطاف بسبب عدم شعوره بالأمان في غوركا الانتقال إلى اليابان، ولكنه لا يزال على اتصال منتظم مع صاحبة البلاغ الأولى وأسرته. ورغم انتقاله للعيش في الخارج كان يعاني من كوابيس متكررة يتصور فيها شقيقه تحت الضرب أو يتصور نفسه مسافراً للعثور عليه. واستشار طبيباً سعيماً إلى التعافي من تلك المحنة وكان يعالج بأدوية مضادة للاكتئاب ومزيلة للقلق. وظلت الدولة الطرف حتى حينه تنتهك حق أصحاب البلاغ في معرفة الحقيقة عن ظروف اختفاء راجندرا دهاكال ومصيره ومكان وجوده وعن التقدم المحرز في التحقيقات ونتائجها.

٣-٩ ووقعت صاحبة البلاغ الثالثة ضحية انتهاك حقوقها بمقتضى المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(٣) و ٢٤(١) من العهد. وكان عمرها ٩ سنوات وقت اختفاء والدها. وعانت من الكرب لأنها نشأت في ظروف مالية قاسية وكانت ترى الصعوبة البالغة التي تواجهها أمها في رعاية الأسرة. واضطرت في السنوات الحرجة من شبابهما إلى تحمل العبء العاطفي والاجتماعي للعيش في أسرة تعاني من الوصم والاستماع إلى الروايات المتعلقة بوفاة والدها. وقُوضت خططها الخاصة بإكمال دراساتها من جراء العسر الاقتصادي الذي تعاني منه أسرته واضطرت في حدود عام ٢٠٠١ إلى العودة إلى غوركا.

٣-١٠ وطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بجملة أمور منها: (أ) طلب إجراء تحقيقات شاملة، على سبيل الاستعجال، في مصير راجندرا دهاكال ومكان وجوده؛

(ب) والإفراج عن راجندرا دهاكال، إن كان على قيد الحياة، وفي حال وفاته تحديد مكان وجود رفاته واستخراجها والتعرف إلى هويته وإيلاء الاحترام الواجب للميت وإعادة جثته إلى أسرته؛ (ج) وتقديم الجناة إلى السلطات المدنية المختصة لمحاكمتهم والحكم عليهم ومعاقبتهم، وتعميم نتائج هذا الإجراء؛ (د) وضمان حصول أصحاب البلاغ على الجبر الكامل وعلى تعويض سريع ومنصف وملائم؛ (هـ) وضمان اتخاذ تدابير الجبر التي تشمل جبر الأضرار المادية والمعنوية، وردّ الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ويطلب أصحاب البلاغ، على وجه الخصوص، أن تعترف الدولة الطرف بمسؤوليتها الدولية، وأن تفعل ذلك أثناء حفل عام تحضره السلطات ويحضره أقارب راجندرا دهاكال الذين يُوجّه إليهم اعتذار رسمي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم لأصحاب البلاغ الرعاية الطبية والنفسية الفورية والمجانية، عن طريق مؤسساتها المتخصصة، وأن تتيح لهم، عند الاقتضاء، فرص الحصول على المعونة القانونية المجانية لكي تكفل لهم سبل انتصاف فعالة وكافية. وعلى سبيل ضمان عدم تكرار تلك الأفعال، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن جعل الاختفاء القسري والتعذيب ومختلف أشكال المشاركة في هاتين الجريمتين جرائم قائمة بذاتها بموجب قانونها الجنائي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها الجسيمة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية، مدعية أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات أصحاب البلاغ أمام اللجنة قد نظرت فيها محكمة نيبال العليا في إطار إجراءات أمر الإحضار التي قدمها صاحب البلاغ الثاني. وأثناء تلك الإجراءات، ذكرت جميع السلطات أن قوات الأمن لم تعتقل راجندرا دهاكال ولم تحتجزه. وأصدرت المحكمة العليا أمراً بالبحث عنه لكن تعذر تحديد مكان وجوده.

٤-٣ ولم يقدم أصحاب البلاغ بلاغ تحريات أولية إلى الشرطة حسبما يقتضيه قانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢. ولو فعلوا ذلك لكانت الشرطة حققت في القضية وفقاً للقانون. وإضافة إلى ذلك، لم يستنفد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الواردة في البلاغ يبدو أنها ارتكبت خلال النزاع المسلح. ولمعالجة ذلك الوضع، قررت إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء ولجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، وفقاً لدستور نيبال المؤقت لعام ٢٠٠٧. وتحقيقاً لهذه الغاية، قُدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة أخرى معنية بحالات الاختفاء القسري. وفي وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها، كان المشروعان بانتظار إقرارهما. وستقوم اللجنتان المقرر تشكيلهما بعد الموافقة على هذين المشروعين بالتحقيق في الحالات التي وقعت أثناء النزاع وإظهار الحقيقة بشأنها. وترى الدولة الطرف أن من غير الجائز، في ظل هذه الظروف والجهود المخلصة التي تبذلها من أجل إنشاء آليتي العدالة الانتقالية المذكورتين، الخروج باستنتاج مفاده أن سبل الانتصاف المحلية قد استغرقت مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

٤-٥ وقدمت الدولة الطرف مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية كتعويض مؤقت إلى أسرة كل ضحية من ضحايا النزاع المسلح الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً. ويمكن للضحايا الحصول على مزيد من الانتصاف أو الجبر من الدولة بعد إنشاء نظام للعدالة الانتقالية.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن نظام العدالة الجنائية القائم يعمل بشكل جيد. فبموجب قانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢، أجرت الشرطة النيبالية تحقيقات فيما يتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خلال فترة النزاع المسلح.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف وكرروا ادعاءاتهم الواردة في بلاغهم.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنه في إطار إجراءات أمر الإحضار، ردت السلطات ببساطة على أمر المحكمة العليا الخاص بالكشف عن أسباب اختفاء راجندرا دهاكال بنفي اعتقاله أو احتجازه دون تقديم أي دليل يثبت إجراء تحقيقات لمعرفة مكان وجوده قبل تقديم ردها إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، فهي لم تدحض نتائج فرقة العمل المعنية بالتحقيق في حالات الاحتجاز بشأن احتجازه واختفائه على أيدي الشرطة التي استندت إليها المحكمة العليا في قرارها. وفي هذا الصدد، لاحظ أصحاب البلاغ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ذكر أن نجاح أمر الإحضار في نيبال يتوقف كلية على موافقة قوات الأمن، وأن أفراد قوات الأمن غير ملزمين بأي حكم قانوني لقول الحقيقة الكاملة، وأن الإفلات من العقاب لا يزال مستمراً<sup>(٨)</sup>.

٥-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يتلقوا تعويضاً مؤقتاً بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية من الدولة الطرف. ولم يتلق التعويض سوى صاحبة البلاغ الأولى على النحو المبين في البلاغ (انظر الفقرة ٢-١٢ أعلاه). ولم يتلق أصحاب البلاغ الآخرون وراجندرا دهاكال أي تعويض. وعلى أي حال، فإن التعويض النقدي عن انتهاكات جسيمة من هذا القبيل لا يشكل انتصافاً فعالاً بمفهوم المادة ٢(٣) من العهد.

٥-٤ وحتى وقت تقديم أصحاب البلاغ تعليقاتهم، كان تشكيل اللجنتين المرتقتين، أي لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء أمراً غير مؤكد. ولا يمكن أبداً لعمليات تقصي الحقائق التي تضطلع بها هيئات غير قضائية، وإن كانت بالغة الأهمية في الكشف عن الحقيقة، أن تحل محل إمكانية الاحتكام إلى القضاء وإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم، حيث إن نظام العدالة الجنائية هو السبيل الأنسب للتحقيق فوراً في الأفعال الإجرامية ومعاقبة الجناة عليها. وعليه، لا يمكن اعتبار آليتي العدالة الانتقالية سبيل انتصاف فعالاً ينبغي لأصحاب البلاغ استنفاده.

(٨) يشير أصحاب البلاغ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى نيبال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/65/Add.1)، الفقرتان ٤١ و ٤٢، وتقرير الفريق العامل لعام ٢٠١٢ عن متابعة تلك التوصيات (A/HRC/19/58/Add.4)، الصفحتان ١٠٠ و ١٠١.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا بلاغ تحريات أولية، يؤكد أصحاب البلاغ ادعاءاتهم السابقة (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه). ونظراً إلى أن أفعال الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء لم تجرم في الدولة الطرف، لا يمكن تقديم بلاغات تحريات أولية عن تلك الجرائم. ولذلك لا توجد سبل انتصاف متاحة من الناحية العملية. ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم قدموا عدة طلبات للتحري عن المسألة لدى الشرطة في ١٩٩٩. ولما كانت تحرياتهم تلك غير مجددة، اضطروا إلى تقديم أمر إحضار في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ التحريات الأولية مجدداً بحيث يقوم مقام سبيل انتصاف بالنظر إلى أن القرار الصادر عن المحكمة العليا في ٢٠٠٨ يقضي باعتبار بلاغ التحريات الأولية المتعلق بقضية قتل مرفوضاً لأنه يندرج في اختصاص لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المقرر تشكيلها في المستقبل. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه إذا كان قانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢ ينص على الإجراءات المتعلقة بالقتل والاختطاف، فإن تلك الإجراءات لا تصلح في قضية راجندرا دهاكال لأنه لم يحتطف بل احتجز بصورة غير قانونية ثم اختفى قسراً.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ قدمت الدولة الطرف، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، وكررت تأكيدها أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية وأن خطوات قد اتخذت لإنشاء آلية للعدالة الانتقالية.

٢-٦ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الرئيس أصدر أمراً تنفيذياً في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن لجنة للتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص وتقصي الحقائق والمصالحة وبأنه يعتزم إنشاء لجنة رفيعة المستوى لهذا الغرض. وبناءً على ذلك، لن يكون من المناسب للجنة أن تنظر في قضايا تتعلق بفترة النزاع التي مرت بها نيبال، بالنظر إلى أن آلية العدالة الانتقالية على وشك تناول مهامها.

#### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. ويعرب أصحاب البلاغ عن أسفهم لأن الدولة الطرف لم تعالج الأسس الموضوعية للبلاغ، ما يدل على عدم اكتراث بمعاناتهم. وهناك جملة أمور لم تقدمها الدولة الطرف منها معلومات عن مصير راجندرا دهاكال ومكان وجوده، تاركة إياهم يتحملون العبء الأكبر من جهود استجلاء أية وقائع.

٢-٧ ويكرر أصحاب البلاغ دعواهم بأن بلاغ التحريات الأولية لا يعتبر سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض المقبولية بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، ورغم أن قرار المحكمة العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ خلص إلى أن الشرطة أخفت راجندرا دهاكال قسراً وأمر بإجراء تحقيق في الحادث، لا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين.

٣-٧ ويكرر أصحاب البلاغ أيضاً أن صاحبة البلاغ الأولى تلقت تعويضاً مؤقتاً عن اختفاء راجندرا دهاكال القسري بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ روبية نيبالية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومبلغ ١٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولا يشكل التعويض النقدي عن انتهاكات جسيمة من هذا القبيل سبيل انتصاف فعالاً بمفهوم المادة ٢(٣) من العهد.

٤-٧ وفي وقت تقديم أصحاب البلاغ تعليقاتهم إلى اللجنة، لم يكن احتمال تشكيل لجنة للتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص، وتقصي الحقائق والمصالحة مطروحاً بعد. ورغم أن الأمر التنفيذي دخل حيز النفاذ على الفور، فقد علقت محكمة نيبال العليا آثاره القانونية.

### ملاحظات إضافية من الأطراف

١-٨ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن آلية العدالة الانتقالية ودفعت بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

٢-٨ ودفعت الدولة الطرف بأنها منحت أسرة راجندرا دهاكال مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية كتعويض مؤقت. وهذا المبلغ جزء من مجموعة أولية ولم يكن تعويضاً عن الانتهاكات التي تعرضت لها. ومن حق الضحايا أن يتلقوا جبراً مناسباً بعد التحقيق في القضايا.

٣-٨ ولم يقدم أصحاب البلاغ شكوى إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بادعاءات اختفاء راجندرا دهاكال القسري، رغم أن هناك فصلاً سارياً في القانون العام (Muluki Ain) بشأن الاختطاف وأخذ الرهائن.

٩- وأبلغ أصحاب البلاغ اللجنة، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أن محكمة نيبال العليا أعلنت، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أن الأمر التنفيذي المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي يقضي بإنشاء لجنة للتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص وتقصي الحقائق والمصالحة، يتناقض مع الدستور ولا يتسق مع المعايير الدولية. وأمرت المحكمة العليا السلطات بإنشاء لجنة جديدة، ولكن لم يحدد موعد نهائي دقيق لذلك.

### القضايا والاجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أُبلغ في عام ٢٠١١ بقضية راجندرا دهاكال. بيد أن اللجنة تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، لا تشكل بصفة عامة إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى

المقصود في المادة ٥(٢) (أ) من البروتوكول الاختياري<sup>(٩)</sup>. وعليه، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ بمقتضى ذلك الحكم.

١٠-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف ومؤداها أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، لأنهم لم يسجلوا بلاغ تحريات أولية لدى الشرطة ولم يقدموا شكوى بموجب الفصل المتعلق بالاختطاف واحتجاز الرهائن في القانون العام (Muluki Ain) وبأن قضية راجندرا دهاكال ستعالج في إطار آليتي العدالة الانتقالية المنشأتين طبقاً للدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات أصحاب البلاغ بأنهم أبلغوا السلطات، ومنها الشرطة، فوراً وفي مناسبات عديدة، باختفاء راجندرا دهاكال، وبأن بلاغ التحريات الأولية لا يشكل سبيل انتصاف ملائماً لأنه يقتصر على الجرائم الواردة في الجدول ١ من قانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢، التي لا تشمل الاختفاء القسري والتعذيب، وأن آليات العدالة الانتقالية لا تحل محل الاحتكام إلى القضاء ولا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً يتعين استنفاده. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ الثاني قدم طلب المثول أمام محكمة نيبال العليا التي فصلت فيه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ورأت المحكمة العليا في قرارها أن الشرطة أخفت راجندرا دهاكال قسراً وأمرت السلطات بإجراء تحقيق لتحديد مصيره ومكان وجوده. ورغم هذا القرار والجهود التي بذلها أصحاب البلاغ، تبقى الملابس المحددة المتصلة باحتجاز راجندرا دهاكال وباختفائه غير واضحة بعد مرور أكثر من ١٧ عاماً ولم يسفر أي تحقيق حتى الآن عن شيء يذكر. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تفيد بضرورة توفير سبيل انتصاف قضائي<sup>(١٠)</sup> في حالة وقوع انتهاكات خطيرة، وبأن هيئات العدالة الانتقالية المنشأة بموجب القانون ٢٠٧١ (٢٠١٤) ليست أجهزة قضائية<sup>(١١)</sup>. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف التي حددتها الدولة الطرف كانت غير فعالة وأنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من أن تنظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢) (ب) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ ونظراً لاستيفاء جميع شروط المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن رجال شرطة اعتقلوا راجندرا دهاكال في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بصورة غير قانونية، في قرية جامدي واقتيد إلى مخفر شرطة المنطقة في بيل شوتيرا وأودع الحبس الانفرادي ثم اختفى قسراً، وأن صاحب البلاغ الثاني

(٩) انظر البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٨٢/٢٠٠٩، الضيقيل ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١، ثارو وآخرون ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيري ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

(١١) انظر البلاغ ثارو وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٩-٣.

سارع على الفور، بناء على طلب صاحبة البلاغ الأولى، إلى إبلاغ السلطات باعتقال راجندرا دهاكال واختفائه. وبما أن السلطات لم تجر أي تحقيق في الأمر، قدم صاحب البلاغ الثاني طلب المثول أمام محكمة نيبال العليا. وعلى الرغم من جهود أصحاب البلاغ، لم تجر السلطات أي تحقيق فوري ونزيه وشامل ومستقل، ولا يزال مصير راجندرا دهاكال ومكان وجوده مجهولين حتى حينه؛ ولم يتم استدعاء أحد ولا إدانة أحد على تلك الأفعال.

١١-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن محكمة نيبال العليا قد نظرت في ادعاءات أصحاب البلاغ عندما بحثت إجراءات طلب المثول الذي قدمه صاحب البلاغ الثاني وأن جميع السلطات ذكرت، في إطار تلك الإجراءات، أن قوات الأمن لم تعتقل راجندرا دهاكال ولم تحتجزه؛ وأنه، رغم إصدار المحكمة العليا مذكرة للبحث عنه، فقد تعذر تحديد مكان وجوده.

١١-٤ وتؤكد اللجنة من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليست لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة وأنه كثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها هي القادرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة<sup>(١٢)</sup>. وتنص المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات بانتهاك أحكام العهد المنسوبة إليها أو إلى ممثليها، وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تكون في حوزتها. وفي الحالات التي تكون فيها ادعاءات صاحب البلاغ ضد الدولة الطرف مدعومة بأدلة موثوقة، وعندما تتوقف زيادة التوضيح على معلومات تكون في حوزة الدولة الطرف حصراً، يجوز للجنة اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بالأدلة إذا لم تقدم الدولة الطرف أدلة أو توضيحات شافية تثبت خلاف ذلك.

١١-٥ وتذكر اللجنة بأن الاختفاء القسري يشكل مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً متواصلاً لمختلف الحقوق المعترف بها في العهد، رغم أن العهد لم يذكر صراحة مصطلح "الاختفاء القسري" في أيٍّ من موادده<sup>(١٣)</sup>.

١١-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ أبلغوا السلطات على الفور باختفاء راجندرا دهاكال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في إطار إجراءات طلب المثول الذي قدمه صاحب البلاغ الثاني إلى المحكمة العليا، وأن كلاً من وزارة الشؤون الداخلية، ومقر الشرطة في ناكسال بكاتماندو، ومخافر شرطة غوركها، وكاسكي ونوالباراسي وتاناهاون وكتيبة الشرطة المسلحة في بخاري بمنطقة كاسكي ومخفر شرطة منطقة بيل شوتيرا، وغيرها من المراكز، نفوا جميعاً اعتقال راجندرا دهاكال أو احتجازه. ومع ذلك، خلصت فرقة العمل المعنية بالتحقيق في حالات الاحتجاز إلى أن فريقاً من رجال الشرطة يبلغ عددهم ما بين ١٠ و ١٢ شرطياً قبض

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠، كاتوال ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٠١٣، سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٤.

على راجندرا دهاكال وأنه اقتيد إلى مركز شرطة المنطقة في بيل شوتيرا واختفى. وأكدت المحكمة العليا لاحقاً تلك النتائج في القرار الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي أمر السلطات بإجراء تحقيق لتحديد ملابسات اختفاء راجندرا دهاكال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تدحض نتائج المحكمة العليا، بل تؤكد أنها لم تتمكن من تحديد مكان وجود راجندرا دهاكال، رغم صدور أمر من المحكمة العليا بالبحث عنه. ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات إلى اللجنة عن الخطوات المحددة المتخذة لإجراء تحقيق شامل وفعال وعن نتائجه. ولا يزال مكان وجود راجندرا دهاكال مجهولاً حتى حينه، ولم يُحدد مكان وفاته ولا أُعيدت جثته إلى أسرته، في حال وفاته. وتذكر اللجنة بأن سلب الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر حسيماً ودائم، تعتبر الدولة مسؤولة عنه<sup>(١٤)</sup>. وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي دليل يثبت أنها أوفت بالتزاماتها بحماية حياة راجندرا دهاكال. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بواجبها في حماية حياة راجندرا دهاكال، منتهكة بذلك المادة ٦(١) من العهد.

٧-١١ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن احتجاز راجندرا دهاكال في الحبس الانفرادي منذ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واختفائه القسري عقب ذلك يرقى، في حد ذاته، إلى معاملة منافية للمادة ٧. وتقرُّ اللجنة بحجم المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز إلى أجل غير مسمى بمعزل عن العالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه اللجنة الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي القضية قيد النظر، حيث لم تقدم الدولة الطرف تفسيراً مرضياً، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء راجندرا دهاكال القسري يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وبعد أن توصلت إلى هذا الاستنتاج، لا حاجة للجنة في بحث الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٠ من العهد على أساس الاعتبارات نفسها.

٨-١١ وتلاحظ اللجنة ما أصاب أصحاب البلاغ الثلاثة من كرب وألم جرّاء اختفاء راجندرا دهاكال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وعلى الرغم من جهود أصحاب البلاغ ومن قرار المحكمة العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم يتلق أصحاب البلاغ قط توضيحات كافية بشأن ملابسات اختفاء راجندرا دهاكال، ولم تتسلم الأسرة رفاته إن كان توفي. ونظراً لعدم ورود توضيح شاف من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن هذه الوقائع تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق أصحاب البلاغ. وإذ توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق صاحبة البلاغ الثالثة بمقتضى المادة ٢٤(١) من العهد.

٩-١١ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة ٩ بأن الشرطة احتجزت راجندرا دهاكال دون صدور مذكرة توقيف بذلك. وحتى مع الإقرار بأن توقيفه قد جرى عملاً بمذكرة توقيف صالحة، كالتالي أصدرتها محكمة تاناهاون في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، لم يستوف أي إجراء من الإجراءات المطلوبة بموجب القانون النيبالي والقانون الدولي. فلم يمثل أبداً أمام

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢.

قاض أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، ولم يكن بوسع رفع دعوى أمام المحكمة للطعن في شرعية احتجازه. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض نتائج قرار المحكمة العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة في هذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

١١-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن رجال الشرطة قبضوا على راجندرا دهاكال؛ وأنه على الرغم من جهود أصحاب البلاغ، لم تقدم الدولة الطرف لهم معلومات كافية بشأن اختفائه؛ وأنه على الرغم كذلك من حكم المحكمة العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم يجر أي تحقيق فعال لمعرفة مصيره ومكان وجوده، وبذلك حُرِم من حماية القانون منذ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وترى اللجنة أن تعمد حرمان الشخص من الحماية القانونية يشكل رفضاً للحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، ولا سيما في حالة العمل بصورة منهجية على عرقلة جهود أقرابه للوصول إلى سبل انتصاف فعالة<sup>(١٥)</sup>. ولذلك، ترى اللجنة أن اختفاء راجندرا دهاكال قسراً حرّمه من الحماية القانونية ومن حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

١١-١١ ويحتج أصحاب البلاغ بالمادة ٢(٣) من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الادعاءات المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي ينص على أمور منها أن تقاعس أي دولة طرف عن التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات قد يفضي في حد ذاته إلى انتهاك منفصل للعهد (الفقرة ١٥). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه بُعيد احتجاز راجندرا دهاكال، اتصل صاحب البلاغ الثاني بمختلف السلطات للحصول على معلومات، وقدم فيما بعد طلباً للمثول أمام المحكمة العليا. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خلصت المحكمة إلى أن الشرطة أخفت راجندرا دهاكال قسراً وأمرت السلطات بإجراء تحقيق في الأمر. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها أصحاب البلاغ وقرار المحكمة العليا، فإن الدولة الطرف لم تُجر، بعد مرور أكثر من ١٧ عاماً على اختفاء راجندرا دهاكال، أي تحقيق شامل وفعال من أجل توضيح ملاسبات احتجازه وتحديد مكان وجوده وتقديم الجناة إلى العدالة. ولم توضح الدولة الطرف مدى فعالية وكفاية التحقيقات التي أجرتها السلطات والخطوات الملموسة المتخذة لتوضيح ملاسبات اختفاء راجندرا دهاكال، كما أمرت به محكمة نيبال العليا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي حالة وفاته، لم تبحث الدولة الطرف أيضاً عن رفاته وتعيده إلى أسرته. ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً فورياً وشاملاً وفعالاً في اختفاء راجندرا دهاكال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبلغ الذي تلقتة أسرة راجندرا دهاكال كتعويض مؤقت لا يشكل جبراً كافياً متناسباً مع ما لحقها من انتهاكات جسيمة. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٤، باسنييت ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٩؛ وبلاغ ثارو وآخرون ضد نيبال، الفقرة ١٠-٩؛ وبلاغ سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة ٩-٥.

انتهاك المادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦(١) و٧ و٩ و١٦ من العهد فيما يتعلق براجندرا دهاكال والمادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

١٢- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المواد ٦ و٧ و٩ و١٦ من العهد، والمادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٦ من العهد فيما يتعلق براجندرا دهاكال. وتكشف المعلومات أيضاً، عن انتهاك المادتين ٧ و٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

١٣- ووفقاً للمادة ٢(٣)أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد انتصافاً فعالاً في شكل جبر كامل. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء راجندرا دهاكال وموافاة أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ (ب) وتحديد مكان رفات راجندرا دهاكال إذا لم يكن على قيد الحياة وتسليم جثته لأسرته؛ (ج) وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتعميم نتائج هذه التدابير؛ (د) والحرص على إتاحة ما يلزم وما يكفي من التأهيل النفسي والعلاج الطبي مجاناً لأصحاب البلاغ؛ (هـ) وتقديم التعويض الكافي وتدابير الترضية المناسبة إلى أصحاب البلاغ ولراجندرا دهاكال، إن كان على قيد الحياة، على الانتهاكات التي تعرضوا لها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل. وهي ملزمة، على وجه الخصوص، بأن تكفل وجود أحكام في تشريعاتها تميز إقامة دعاوى جنائية بحق المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وإجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في أية حالة اختفاء قسري.

١٤- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كانت أحكام العهد قد انتهكت أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.